



١٠. يتقدم الطالب بتظلمه على النموذج المعد لذلك إلى السيد الأستاذ الدكتور / عميد الكلية يفيد تظلمه من نتيجة المادة أو المواد الامتحانية المراد الكشف عليها.

١١. يحيل أ.م/ عميد الكلية التظلم إلى رئيس اللجنة (أ.م/ وكيل الكلية لشؤون التعليم والطلاب).

١٢. يكلف أ.م/ رئيس الكنترول المختص من أعضاء الكنترول (أ.م/ أستاذ مساعد / أستاذ / دكتور / دكتوراه فخرية) والتأكد من صحة إجراءات المصحح وتطابق الدرجات داخل كراسة الإجابة بما هو مكتوب في ورقة الأسئلة وإصدار تقرير مكتوب يوضح فيه أسباب التظلم.

١٣. تعرض نتائج فحص التظلمات على اللجنة لاعتمادها مع اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

١٤. يبلغ الطالب بنتيجة التظلمات خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ التقدم بالتظلم.

١٥. يتم إحاطة وحدة الجودة بالإجراءات التي تمت والمستندات الدالة على ذلك والحفظ بالملف الخاص بـ (الطالب / المادة / الاختبار / ...)